

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البندان ١٣٤ و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بالحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1

التقرير الثامن عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/66/11) عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1 المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ستنشأ عن الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار احتياجات إضافية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأسبوع إضافي من وقت الاجتماع سنوياً، يستخدم عقب انعقاد دورة عادية قائمة، مع مراعاة احتياجات اللجنة فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة، ودون المس بعملية الإصلاح الجارية الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.



٣ - وفيما يتعلق بضرورة الأسبوع الإضافي المقترح من وقت الاجتماع سنويا، استفسرت اللجنة الاستشارية عن حالة المتأخرات من التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تستعرض بعد. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظرت في تقريرين من أصل التقارير الـ ٢٤ التي وردت إلى الآن، وبأنه بالوتيرة الحالية المتمثلة في النظر في تقرير واحد في دورة مؤلفة من أسبوع واحد، سيلزم ١١ عاما للنظر في التقارير الـ ٢٢ المتبقية. غير أنه مع الأسبوع الإضافي المقترح المقرر استخدامه عقب انعقاد دورة قائمة مدتها أسبوع، يكمن النظر في ثلاثة تقارير في غضون دورة مؤلفة من أسبوعين، مع مراعاة أن بعض أجزاء عملية الاجتماع، مثل الصياغة والتشاور والترجمة، لا تتطلب وقت اجتماع رسمي ويمكن برمجته عدة حوارات مع الدول الأطراف واحدا تلو الآخر مباشرة. ولذلك من المتوقع أنه باعتماد دورة مؤلفة من أسبوع واحد ودورة مؤلفة من أسبوعين في السنة، يمكن النظر في ٤ تقارير في السنة وسيخفض الوقت اللازم للنظر في التقارير المعلقة الـ ٢٢ من ١١ سنة إلى ٥ سنوات ونصف. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه من المقرر استلام ٧٦ تقريرا إضافيا من الدول الأطراف بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٤ - وبعد طلب توضيح بشأن الاحتياجات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في سياق مشروع القرار، ستنطوي الاحتياجات على اعتماد للوثائق المجهزة بطريقة بريل وعرض النصوص على الشاشة ووقت إضافي للاجتماع من أجل اعتماد النصوص (كي تتاح للمصابين باعتلال البصر قراءة كل فقرة)، فضلا عن إدخال تحسينات على البيئة المادية.

٥ - وفيما يتعلق بإتاحة إمكانية الدخول إلى الأمم المتحدة ككل، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في الفقرة ١١ من مشروع القرار يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل تدريجيا على تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الدخول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة. وأبلغت اللجنة بأن فرقة عمل مشتركة بين الإدارات بصدد استعراض كيفية تحسين إمكانية الدخول إلى الأمم المتحدة. وذكر للجنة الاستشارية أنه ينبغي للمنظمة، من الناحية المثلى، أن توفر الخدمات والمرافق المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالاجتماعات والوثائق والتسهيلات. ويجري السعي إلى تحقيق هذا بصورة تدريجية، مع مراعاة التكاليف ذات الصلة بالموضوع. وفيما يتعلق بإمكانية الاطلاع على جميع المواقع الشبكية للأمم المتحدة، أبلغت اللجنة بعد الاستفسار بأن إدارة شؤون الإعلام نشرت مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجميع المواقع الشبكية للأمم المتحدة من أجل تحسين

إمكانية اطلاع ذوي الإعاقة عليها (متاحة على الموقع التالي: <http://www.un.org/webaccessibility>). ويمثل حاليا الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان بقدر كبير لهذه المبادئ التوجيهية؛ أما المواقع الشبكية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة فبلغت مستويات مختلفة من حيث إمكانية الاطلاع عليها.

٦ - أما فيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الإدارات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية تتوقع أن تساعد نتائج الاستعراض الذي تقوم به فرقة العمل في تحسين التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الدخول في منظومة الأمم المتحدة. وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن اللجنة الاستشارية تطلب أن يواصل الأمين العام التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحسين إمكانية الدخول.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود ولايات متعددة بشأن مسائل الإعاقة في الأمم المتحدة، ولدى الاستفسار أبلغت بأن هذه الولايات تشمل ما يلي: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، الذي أنشئت ولايته في عام ١٩٩٣ لتعزيز تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (أعلى المعايير الدولية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك الحين)، وتحدد هذه الولاية وهي مستمرة إلى يومنا هذا (تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الاضطلاع بخدماهما)؛ و (ب) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أنشئت وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل حاليا أعلى المعايير القانونية الدولية، خلافا لقواعد الأمم المتحدة الموحدة التي لا تتمتع بمركز القانون الدولي الملزم؛ و (ج) الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإعاقة والتنمية، وهو عملية حكومية دولية لا تقتصر على منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بل تنظر في قضايا الإعاقة في إطار التنمية الأوسع (تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية الاضطلاع بخدماهما)؛ و (د) المؤتمر السنوي للدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تجتمع الدول الأطراف من أجل التركيز على تنفيذها للاتفاقية (تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الاضطلاع بخدماهما). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الولايات المتعددة المتعلقة بقضايا الإعاقة أنشئت في أوقات مختلفة من خلال عمليات مختلفة، وأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان تتولى حاليا الاضطلاع بخدماهما. وتتفق اللجنة الاستشارية بأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان ستواصلان العمل معا، إلى أقصى حد ممكن، وفقا للولايات الموكولة إليهما وبأنجع طريقة ممكنة.

٨ - ووفقاً للأمين العام، تبلغ الاحتياجات الإضافية، في إطار أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1 ما قدره ٦٠٠ ٤٩٦ ١ دولار في السنة، أي ٢٠٠ ٩٩٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويغطي المبلغ الإضافي تكاليف بقاء أعضاء اللجنة في جنيف لمدة أسبوع إضافي، وتكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة المرتبطة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية بالإضافة إلى لغة الإشارة، وترجمة الوثائق ونشرها، بما في ذلك بطريقة بريبل للمكفوفين (A/C.5/66/11)، الفقرتان ٤ و ٥). ويرد في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام التحليل المفصل للاحتياجات اللازمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩ - وعلى النحو المشار إليه في بيان الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٤ و ٧ و ٨)، لم تدرج الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٩٩٣ دولار، التي لم تكن متوقعة في برنامج العمل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه ليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية المقترحة يمكن إنفاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٩٩٣ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، ستلزم موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٩٩٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠٠ ٧٧٠ دولار)؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان (٦٠٠ ٢١٣ دولار)؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٨٠٠ ٨ دولار). وبموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية في قرارها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١، تحمل تلك الاعتمادات على صندوق الطوارئ.